

المجلس (223) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الزهير بن حرب ابو خيثم زهير بن حرب ابو خيثة للترمذى وهذا من شيوخ مسلم الذين اكثر في الرواية عنهم روى عنهم عنه اكثر من الف ومئة حديث الف تقرير هذا مخرج اكثر له من الف ومئة الف ولا مئتين ؟ لا الف خمس - 00:00:00 نعير بالحق روى عنه مسلم اكثر من الف حديث؟ الحديث؟ نعم. نعم. الحديث. ابا بكر بن ابي شيبة الف وخمس مئة. عن حسين المعلم الامر بن شعيب عن ابيه عن 00:00:20

قال ابو داود وجدت في كتابي عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثناه ابو بكر صاحب لنا ثقة قال حدثنا شيبان قال حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه. قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقوم دية الخطأ - 00:00:50

اي على اهل القرى اربع مئة دينار او عدلها من الورق. ويقومها على اثمان الابل. فإذا غلت رفع في قيمتها. وإذا هاجت الاحفاف هاجت نصفها هاجت رخصة نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بين اربعين - 00:01:10 وان يأتي دينار الى ثمانمائة دينار. وعدلها من الورق ثمانية الاف درهم. وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاة فالفي شاة. قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على - 00:01:30

فما فضل فللعصبة. قال وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الانف اذا جدع الديمة كاملة. وإذا فنصف فنصف العقل. خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق. او مئة بقرة او الف شاة. وفي اليد اذا قطعت نصف العقل - 00:01:50 وفي الرجل نصف العقل وفي المأومة ثلث ثلث العقل. ثلاث وثلاثون من الابل وثلاث. او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاة والجائزة ومثل ذلك. وبالاصابع في كل اصبع عشر من الابل. وفي الاثنين في كل سن خمس من الابل. وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على اهل القرى اربع مئة دينار او عدلها من الورق. وفي اليدين اذا قطعت نصف العقل - 00:02:10

عليه واله وسلم ان عقل المرأة بين عقيتها من كان لا يرثون منها شيئا الا ما قبل عن ورثتها. وان قتلت فعقلها بين ورثتها ذهبت وهم يقتلون وهم يقتلون قاتلهم. وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس للقاتل شيء وان - 00:02:30 لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه. ولا يرث القاتل شيئا ولا يرث القاتل شيئا. قال محمد هذا كله حدثني به سليمان ابن موسى عن ابي بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. ثم رضاه ابو داود رحمه الله حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:02:50

او لا قال ابو داود وجدته في كتابي عن شيبان ولم اسمعه شيبان ولم اسمع منه يحدثني به فهددهناه ابو بكر وصاحب لนาقة. حدثنا ابو بكر صاحب لนาقة. اه هذا هو الاسناد الذي ذكر انها شيبان - 00:03:10

في كتابه عن شعبان ولكن لم يسمع منه ولكن حدثه به عنه يعني معناه ان انه اخذه عنه بالواسطات وحدثه به اه اه صاحب له ثقة وصفه بأنه ثقة فهو ابو بكر اه وهو احمد ابن محمد ابن ابراهيم - 00:03:30 وذكرهم تقنيين وقال عنه صدوق. نعم. قوله صاحب النهاين. صاحب النهاى يعني آاه احمد ابن محمد ابن ابراهيم الابلي محمد ابن

ابراهيم ابو بكر اي نعم يثنى على ابو بكر - 00:03:50

لكن هذا ما يظهر انه تلاميذ. لانه اخرج له ابو داود مم يعني انه عن جنابه يمكن ان يكون لم يكن تلميذ والاقرب ان يكون زميل يعني يقول احيانا من الزملاء يعني يحدث بعضهم بعض - 00:04:30

يثبت بعضهم فيما غفل بعضهم عن اخذه من الشيخ. كما وردنا في في ابي داود في موضع فلان يقول قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربع مئة دينار او عدتها - 00:05:00

يعني اقول هو الابل يعني على اهل الابل ولكن اهل القراءة اللي ما عندهم ابل وانما عندهم نقود فكان يقومها يعني بالذهب الى الفضة فكانت يعني آآ اربع مئة هذا هو الذي كان الحد الادنى وقد تغلو وتصل الى ثمان ثمان مئة - 00:05:20

يا رب وقد تنقص يعني اذا زادت زادت قيمة واذا نقصت نقصت القيمة وكان الامر دائرا بين اربع مئة وبين ثمان مئة ويقابل او يعادل الاهتمام مئة دينار اهتمام ثمانية الاف درهم ثمانية الاف درهم - 00:05:40

ما يعارض انه سبق انه الدينار يساوي اثنت عشر درهم؟ نعم لكنه يعني هكذا يعني جاء التقدير ولعله يعني يسير هناك فرق بين احيانا بين ال德拉هم والذهب معلوم انها تزيد وتنقص - 00:06:00

لان كما جاء في الحديث اذا اختلفت هذه الاجيال فيبعوا كيف شئتم اذا كانوا وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم على اهل البقر مئتي بقرة. وقضى على اهل البقر مائتي بقرة. مائتي بقرة لان الابل ومئتي بقرة. ومن - 00:06:20

عقله في الشاه فالفي شاه. وكان ذلك من كان يعني يعني اهل الشاه يصير الفي الفي شاه. نعم قال وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم. فما فضلة للعصبة - 00:06:40

وقال ان العقل يعني يديه الدية اذا اذا قتل قتيل اخذت ديته فانها ميراث. على قدر ميراثهم وان بقي شيء فلي العقبة من اين رجل ذكر؟ ولم يلحق الفرائض في اهلها؟ فما القت الفرائض؟ اخذ هم يعقولون عنه اذا اخطأ ولكن - 00:07:00

الا ما فضل عن عن الفرائض المقدرة. المقدرة يرثونه سئلت يعني هذا ليس له شيء. قال ايش العقل؟ ان العقل ميراث بين اهل الدية. العقل هو الدين يهود ميراث قليل على قرابتهم. اي على قرابتهم. يعني معناه الكل يأخذ نصيبه المقدر. وان فضل شيء فانه - 00:07:20

يعطى للعقبة فالعقبة كما هو معلوم هم الذين يأخذون يأخذون المال اذا انفردوا اذا وجد اصحاب الروم اخذوا اذا انفردوا في النفس كله اذا فوجد اصحاب الفروع معهم يأخذون ماء فقط للفرض. وقضى صلی الله علیه وسلم في الامس اذا جدع الدية كاملة - 00:07:50

اذا سيكون نصف العقل. لان يعني يكون فيه التشويه. خمسون من الابل او عدتها من الذهب او الورق او مئة بقرة او الف شاه وفي اليد اذا نصف هذه كلها نصف بيان النصف. نعم. وفي اليد اذا قطعت نصف العقل. كفيت اذا قطعت نصف العقل - 00:08:20

من اي مكان قطيعة؟ من اي مكان في وسط امرين وفي الرجل نصف العقل وفي رجل واحدة نصفية نعم وفي المأمومة ثلث العقل سوى وثلاثون من الابل وثلث. ثلث الدية. المعلومة هي الشجة التي الرأس حتى وصلت الى الغشاوة - 00:08:50

المحيطة بالدماغ يعني كثرة العين تجاوزت العظم فبقي الغلاف الذي في داخله المخ. نعم ثلاث وثلاثون من الابل هذا يعني يعني او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاه؟ فقيمتها نعم. والجائزة مثل ذلك. الجائزة هي التي - 00:09:20

الجوف الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وهذا يتكرر في الاحاديث وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل. نعم. وقضى رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عقل المرأة بين عقبتها من كانوا - 00:10:00

لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها. وقطى ان عقل المرأة على اصلتها يعني كالرجل لان هنا نص على المرأة لان لا يعني يتوجه انها تختلف عن عن الرجل. فان عقلها اي انها لو اخطأ او قتلت خطأ فان - 00:10:20

متى هم الذين هم العاقلة الذين يعقلون عنها ويتحملون اه جناباتها عن طريق الخطأ؟ كما انهم يتحملون ذلك عن طريق جنحة الرجل رجل لو جنى اخاه حصل في الجناية خطأ او حصل منه قتل خطأ فان العاقلة هي التي تحمل عنه. وهم العصبة - 00:10:40

وكذلك المرأة فان نص على المرأة يفهم انها ليست كالرجل وانها تكون قد يقال انها مثل العبد عليه الحق في رقبته فدل انه لا يفرق بين الرجل والمرأة وان حكم المرأة في هذا الرجل العصبة هم الذين يعقولون هم الذين يتحملون - 00:11:00

الا ان فضل شيء او لم يكن لها وارد. من سواه سوى العصبة. ان اقرب قريب من العصبة هو الذي يحوز المال معيش وعقلی مرتبی؟
بين عقبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما قبل عن ورثتها. لان عقل المرأة بين عصبتها - 00:11:20

ان كانوا يعني من العقل عليهم وان كانوا لا يرثون. ولكنهم يرثون اذا فضل شيء. بعد اخذ اصحاب الفروض فان من اقرب من كان اقرب منه فانه يرد. ان كان اقرب منهم فانه يرى. هم. وان قتلت فعقلاها بين ورثتها وهم يقتلون - 00:11:40
نقاتلهم وان قتلت يعني هناك القتل منها هي التي قتلت. فعاقلتها هم الذين يتحملون فيها كما انها عاقلة وهذا اذا قتلت هي خطأ واخذت الديمة عنها اخذت او كان عمدا - 00:12:00

القرب قريب من العقبة. وان قتل فعقلاها بين ورثتها. عقلها ابيتها التي اخذت يعني اه يعني اخوانها قتلت
يرثها لان الديمة هي منية المال وحكمها حكم المال تضاف الى المال. الديمة ما يقسم المال. يعني فعقلاها ابيتها بورثتها - 00:12:20
ولا يعرف صلتهم؟ لا وهم يقتلون قاتلهم. وهم يقتلون قاتلها. اذا كان القتل عمدا فان هم الذين يقتلون اذا ارادوا واذا تنازلوا اخذوا الديمة الصوفية لهم. فاذا الذين لهم حق الميراث هم الذين لهم حق القصاص - 00:13:00

ليس كل من يكون من القبيلة او من الاقارب وهو غير من الوارث يكون له حق الاعتراض على على القصاص والتنازل لان الذي من حقه هو الذي له ميراث هو الذي يتنازل الواحد منهم فانه لا يكون القصاص - 00:13:20

وقال صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وقال ليس للقاتل شيء يعني ان من قتل قريبا له سواء كان عمدا او خطأ يعني من الميراث وانما يرثه القاتل من ورثته. والقاتل كأنه غير موجود. لان القتل يمنع من الميراث. ثم هو معذور. كما - 00:13:40
واحدة من علل ثلاث فرق وقتل واختلاف دين افهم فليس الشك في اليقين ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارت فوارثه اقرب الناس اليه. ولا يرث القاتل شيء ولا يرث القاتل شيئا. وانه يعني وان يكون له وارد يعني من من - 00:14:10

من الاقارب الذين يعني اه فان اقرب قريب فانه يرث لكن هذا القاتل ليس له شيء. قال محمد هذا كله حدثني به سليمان ابن موسى عن علي بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال محمد محمد وش هو - 00:14:30
وفي كتابه عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثنا ابو بكر صاحب لنا ثقة. قال حدثنا شيبان. ابو بكر هو محمد احمد. احمد بن ابراهيم اذا

احمد محمد بن ابراهيم وهو صديق الابو داود. عن شيبان عن شيبانهم في الروح وهو صدوق يمين. عن - 00:14:50
محمد ابن راشد هو صندوق اليمين صدوق اليمين عن سليمان يعني ابن موسى سليمان موسى هو؟ في حديثه في حديث العابدين اخرجه شعيب عن ابيه عن جده وامر بقبوله. قال ابو داود محمد ابن - 00:15:10

رافد من اهل دمشق هرب الى البصرة من القتل. قال ابو داود محمد ابن راشد تعريف به. شيء من اخباره انه كان خوفا من القتل.
السبب الذي حصل في ذلك - 00:15:30

قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا محمد ابن بكار ابن بلال العامري قال اخبرنا محمد ابن راشد عن سليمان عن ابن موسى عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه - 00:15:49

ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال عقل شبه العدم مغلظ مثل عقل العدم ولا يقتل صاحبه. قال وزادنا قليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح. عمر يا ابو داود حديث آآ - 00:15:59
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص آآ ايش قال؟ عقل شبه العدم مغلظ في حمده؟ ها؟ مثل عقل العدم مثل عقل العدم نعم فان هذا يعني يفيد بان العقل في العدم وشبه العدم انه واحد. ولكن العدم - 00:16:19

اذا ما وافق اولياء القتيل على ان يأخذوه واخذوا على القصاص وفدوا او دفعوا الديمة باللغة ما بلغت فهمي لهم ذلك. ولكن ارادوا ان ارادوا ان يقتصرروا على الديمة فالدية فيها مثل ايش؟ شبه العم. الاندية شبه العم هو جزية العدم. الا ان هناك - 00:16:39
والعدم ان العدم يقتصر من القاتل وشبه العدم لا يقتصر منه الا يقتصر منه وانما ليس فيه الا الميراث. ليس فيه الا نادية العهد فقط

واما شبه العمد فيه الدين والخطأ فيه الدية التي دون ذلك - 00:16:59

والعندي هو الذي يكون فيه قصاص الا ان يرضي اولياء القتيل بالدية او بما هو اكثرا من ذلك اذا اراد اهله ان يخبره ويقدموه فدية عنه فنحن يأخذوا ما ارادوا وما اعطوا في المقابر تركه لقتل القاتل - 00:17:19

عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ولا يقتل صاحبه يعني صاحب شيء في العمد وانما ما فيه الا الدين قال وزادنا قليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس. لأن هذا مثال لشبه العمد. يعني الشيطان على الناس اذا الناس عندهم يحصل هناك مشكلة او حادثة - 00:17:39

هناك ضغينة يكون هناك اسباب سابقة وانما فحص المناسبة يتلئم بعضهما بعض ويضرب بعضهم ببعض فيترتب على ذلك قتل يعني فان هذا يعني كما عرف من قتل شبه العمد آآ ورد في شيء لا يقتل في الغالب ولكنه ادى الى القتل - 00:17:59 كيف الخطأ؟ فانه اراد ان يقتل شيئاً فطاش السهم واصاب انساناً وان اصاب ایتاناً فهذا خطأ لأن قتيله ولا يفكر في قتيله ولذا فبدل ما يصيب الصيد آآ ذلك الصيد اصاب انساناً فمات فهذا - 00:18:19

ان هذا شيء مقصود ولكنه في شيء لا. وذلك ان ينزع الشيطان بين الناس فتكون دماء في علميا. تكون دماء يعني في غير ضغينة ولا حمل سلاح اذا ما كان هناك - 00:18:39

ولا كان هناك عداوة بينهم يعني تتبعهم الى ان يتقاتلوا وانما حصل يعني فكري فانصحتنا بعضهم بعض. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس. محمد ابن يحيى. عن محمد ابن بكار ابن بلال العامري. محمد ابن بكار ابن بلال العامري هو؟ ابن اليمن - 00:18:59 الوطني والمثاني عن محمد ابن راشد عن سليمان ابن موسى عن ابي شعيب عن ابيه عن جده قال حدثنا ابو كامل فضيل ابن الحسين ان خالد ابن الحارث حدثهم قال اخبرنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - 00:19:23

وعلى الله وسلم قال في الموضع خمس. ثم اذا ابو داود نعم حدث عبد الله بن عمرو جمع الموضحة والموضحة هي التي تصل الى العظم. يعني تخرق الجلد واللحام. وتصل الى العظم - 00:19:40

يلوح رياضاً لانه وصلت اليه الشجنة يعني هذا فيه خمس اي نعم يعني اذا كان عدة موضع فيها خمس. اذا كانت موظحة واحدة وفيها خمس وفيه اذا كان في عدة اماكن فانك - 00:20:08

فضيحة فيها خمس. جمع الموظحة وهي الشجنة التي تصل الى العظم. قال حدثنا ابو كامل فضيل ابن حسين ابو كامل فضيل ابن حسين ثقة خجله خالد البخاري تعليقاً عن خالد بن حارث عن خالد بن حارث ثقة - 00:20:28

انا عندي عن حسين المعلم مر ذكره هنا وهنا قال عن عمرو ابن شعيب عن ابيه ان اباه اخبره عن عنه وهذا يبين ان الرواية انما في شعيب يرضي عن عبد الله بن عمرو يعني في تفسير والجد عند كثير من الولايات - 00:20:48

نبيه عن جده فهي معتمدة بان يكون اه شعيب يروي عن ابيه محمد. واذا كان هذا يكون مرسل لان محمد ليس بصحابة ولكنه قد صح سماع شعيب ابن محمد عن جده عبد الله بن عمر. فصار متسللاً ولهذا يقولون اذا كان الاسناد - 00:21:08

قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مستقيماً فانه يقال له حسن لأن عمرو صديق وابوه شعيب صدوق فإذا كان مستقيماً فانه قال حدث حسن والاخو متصل وهذا فيه تفسير للابي - 00:21:28

عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو يعني معناه ان يروي عن جده عبد الله بن عمرو يقول قد صح سماعه من جده عبد الله بن عمرو. نعم. قال حدثنا محمد ابن خالد السنن قال حدثنا مروان عن ابن محمد قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثني العلاء ابن الحارث - 00:21:48

قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قضى الله عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في العين القائمة السادسة لمكانها في ثلث الدية في العين القائمة السادسة من مكانها بتلك الدية. لأن العين - 00:22:08

يعني فيها ظفر وفيها جمال. وهنا البصر قد ذهب ذهب غيمة وهنا البصر غير موجود. ولكن الجمال موجود. فإذا يعني فقاها فإذا

فقطها فانه يكون فيها في الفدية. لأنها حصل يعني فيه ذلك العيب لأنها كان الجمل موجود وقد ذهب الجمال. فالعين هي التي ليست -

00:22:28

يعني العين موجودة وعلى هيئتها وجمالها. فهي ليست ناشئة لأن تكون يعني بارزة ولا وقت يعني غائرة بحيث أنها يعني ليست موجودة فانما هي قائمة جادة لمكانها لأن أهل الموجود ولكن البصر غير موجود فيكون فيها -

00:22:52

قال حدثنا محمود بن خالد السلمي. محمود بن خالد السلمي الدمشقي وثقتنا قبله. مروان بن محمد وهو اصحاب السنة اصحاب السنن اصحاب السنن عن علاء ابن الحارث عن علي بن شعيب عن أبيه عند جده قال رحمة الله تعالى باب دية الجنين -

00:23:12

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم شيخنا الفاضل يقول القاضي عياض في اكمال المعلن للاستاد صفحة مئة وثلاثين. في قصة غزوة حنين عند

00:23:42

حدث البراء رضي الله عنه. وفي الحديث -

لا والله ما ولی رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ولكن خرج شبان اصحابه واصحائهم حسرا ليس عليهم او كثير سلاح. قال

00:24:02

القاضي والاخفاء هنا المسارعون المستعجلون. وروى ابو اسحاق الحربي وابو عبيدة -

00:24:22

الهروي هذا الحرف فانطلق دفأء من الناس لدين مذمومة وتخفيق الفاء. قال القسدي كذا والهروي اي سرعانه بخاء السيل. قال

القاضي ان صحت هذه الرواية فانما معناها ما تقدم من خروج معهم من اهل مكة. ومن انصاف اليه -

00:24:22

من لم يستعد للقتال وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان والضعفاء ومن مرض من من مسلمة الفتح في مسلمة الفتح فهو لاء شبه

00:24:42

او ايضا ومثله قاله الامام النووي رحمة الله السؤال هل قوله وهو الغثاء يعتبر سبا للصحابة؟ اذا قلنا ما هو جيد هذا التعبير فانما

00:25:02

الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يعني الذي ينبغي ان يعني يذكروا بالجميل ولا يذكروا بشيء يعني لا -

لان وصل بالغثاء هذا ما هو طيب ولا يليق ان يوصوا بهذا. هو معلوم من ان الصحابة متفاوتون وان فيهم يعني من هو حديث العهد

00:25:22

للإسلام لكن لا يقال فيهم الا ما هو جميل ولا ينكرون الا بكل جميل -

00:25:42

يقول اذا قلنا انه يعتبر سبا هل نقول عن هذين الامامين؟ القاضي عياض نووي مع اشعاريthem انهم راضيان كذلك؟ لا لا لا يقال ولكن

تعبيرا خطأ. او بتعبير خطأ نسأل الله تعالى ان يعفو عنه. اذا على ماذا يوجه الحديث؟ ولكن خرج شبان واصحاب -

00:25:42

به واصحائهم الخفيف هو الذي لا معه سلاح ولا معه يعني ثقل وانما يعني جاؤوا يعني ليشاركونا غنيمة ولكن كما هو معلوم يعني حصل

00:26:02

في الاول يعني الانهجام وهو ثابت ومعه عم العباس وكذلك -

00:26:02

ونادي فان عرف الناس مرة ثانية وعادوا بعد ما حصل ذلك الانهزام وحصل ان كان النصر بعد ذلك البوصيري صاحب هل هو صاحب

00:26:26

البردة؟ نعم ما ابا الناقة يعني انا احدث واما ذاك لكن ما اظنه يقول هو فلا اعرف يعني زمن هذا يمكن يعرف هذا -

يمكن يرجع الى ترجمة مصير عنده كلام جميل وكلام غير سيء جدا للغاية من الكلام الجميل فيه الذي كان يمدح الصحابة في ثباتهم

وعلو شأنهم وتنكره الحرب وركوب الخيل قال كانهم في ظهور الخيل نبذ ربا. من شدة الحزن لا من شدة الحزن. فانهم في ظهور

الخير مثل شدة -

00:27:09

اذوق مكان مرتفع يعني ثابتة على ذلك الذي فالصحابة على الخيل في هذه الشجرة التي بقى المكان الراوي يمدح الصحابة قوله

ويقول آآ ايضا آآ قد تذكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقمه. ما هو الكلام الجميل؟ ولكن الكلام السيء يا

00:27:39

احلول الحادث الامني ان لم تكن اخذا بيدي والا فقل يا زلة القدم فاني لجودك الدنيا وضرتها فمن علومك علم اللوح والقلم هذا كلام

اي في غلو ومجاوزة للحد. وان علم يحرق له من علمه صلى الله عليه وسلم. وهو لا يعلم من الغيب الا ما اطلعه الله عليه -

00:28:09

وكل غيره اطلع الله تعالى نبيه عليه. وانا سبق اني اشرت الى هذا في في نادي البخاري عثمان ولعله الله ورسوله بعد ان ذكرت يعني

نشتمل عليه يعني كلاما وان هذا لا يسوق ولا يجوز. قلت لو قال يخاطب ربه يا خالق الخلق مال من الوز به سواك؟ عند اصول الحج
لانه يكون مصريا - 00:28:29

يا خالق الخلق الذي يخاطب الله. وقال يا خالق الخلق يخاطب الله لكان كلامهم طوالا. ولكن كونه يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم
ويقول يا اكرم الخاتمة السواك عند حسن العمل وهذا هو باطل - 00:28:59

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
قال الامام ابو داود يرحمه الله على ما بدأته الجنين. قال حدثنا حق ابن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن
عبيد ابن نضلة. عن - 00:29:19

ابي شعبة رضي الله عنه ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضررت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف نجي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا اتله؟ فقال اتعج - 00:29:39

تدعي الاعراض فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة باسم الله الرحمن الرحيم باسم الله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على
عبدة رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد - 00:29:59

رحمه الله تعالى هو هو ما دام في بطنه يعني في جنة. ولهذا يقال له جميل - 00:30:17
وهيئته التي هو عليها لانه في بطنه يعني في جنة. ولهذا يقال له جميل - 00:30:17

وبما دام في البطن فهو جنین. فان خرج ميت فهو سقط. فان خرج حيا فهو طفل. عن سبيل الجنين اعتدى على امرأة وخرج ما في
بطنه يعني ميتا فانه آآ تكون على على عقيدة - 00:30:47

الجامية او التي ان حصل منها ذلك هذه الدية التي جاءت بها سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام في الجنين فانه مرة عبد اي واحد
منهما يعني ان هذا وليس بشك يعني كان كان ذكر او انثى فانه يحضر بالمقصود يحصل به المقصود يعني في الدين - 00:31:17

رضي الله تعالى عنه ان امرأتين آآ اختصمتا احداهما الاخرى فقتلتها فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لزبتها على عاقبة الجامية
التي قتلتها. وقضى ايضا مضرها ايضا على عقيدتها بان في حق الجنين الذي قتل معها في بطنه فقضى - 00:31:47

القاتل على عقيدتها وعلى اه كذلك على عاقبتها. فقد قال آآولي او احد آآآ الذين هم من آآ أولياء القاتلة الذي طلب منهم العقل
قال كيف ندرى اكل ولا نطق ولا استهل - 00:32:17

حديث من لا طاح ولا اكل مما طاح ولا شرب ولا استهل ولا شرب ولا استحل يعني انه ولا صاح يعني الذي هو كونه خرج
مستحبيل يعني حيا حياته مستقررا طلع له صوت - 00:32:47

يبنما خرج ميتا كيف لديه؟ وكيف نعقله؟ فهذا اتي به شجعا ف قال شاء سجعا سجعا شجع الاعراض الاعراب في بعض الروايات
المقصود بذلك الشجع الذي يكون ام يجب الاعتراض على حق؟ اما الوجه الذي ليس من هذا القبيل وليس يعني فيه شيء من التكلف
انه فلا بأس به فقد - 00:33:07

في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث ان الشيعة فدل على ان والذى آآ انكر والذى جمع الرسول صلى الله عليه
 وسلم الذي هو في او الاعراب وذلك انهم يأتون بكلام مشروع آآ يعني آآ - 00:33:37

يوجهون به ما عندهم من باطل فهذا هو الذي يكون مذموما. اما اذا كان الشجع ليس من هذا القبيل فانه لا بأس به ولا مانع منه ان
امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضررت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها. ثم ضربت في عمود - 00:33:57

العمود هذا يشعر بان هذا شيء قاتل. انه شيء قاتل. وذلك ان اه الذي اه آآ يكون شيء العمد هو الذي يكون او شيء يعني ما يكون غالبا
واما مثل العمود او الخشبة الكبيرة او - 00:34:17

آآ صخرة او الغليظة ان هذه تقتل وقد جاء في بعض الروايات وامر بها ان تقتل وجاء ببعضها ذكر الدوا وال الاولى الذين لهم الحق فجاء
بيانها فقال فجاء زوالها او انه آآ يعني او انه ان يكون شرعا ولهذا جاء في بعض الروايات انه آآ - 00:34:37

آآ جعله على عقيدتها ومعلوم ان العمد على الجاني وليس على العاطلة ويمكن ان تكون يعني هذه العمود يعني عصا يعني صغيرة او

انها غير قاتلة او انه لا يحصل بها القتل او انه عبر عن هذا العمود - 00:35:07

يعني كتابها كبيرة وان لم تكن اه بالهيئة التي تكون بها قاتلة. فاقتسموا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل. هذا يتعلق بالذى بعده وهي الظلمة. وهي - 00:35:27

جميل جميل فقال اتجعل كسجع الاعراب ؟ فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة وفي تقديم وتأخير لان الكلام الذي هو الشجع هذا جاء بعد الحكم بالغرة وانه قال عليه غرة فقال من كان كذا وكذا - 00:35:47

قال حدثنا حفص بن عمر النمري حفص بن عمر النمري اي شعبة الحاج ثقة اخر جناب ابراهيم عن المغيرة قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور بأسناه ومعناه وزاد فجعل النبي صلى الله عليه - 00:36:07

واله وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطئها. وهذا مثل الذي قبله. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة البخاري جرير المنصور بأسناه ومعناه وقد يتقدم. قال ابو داود وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة. كما قال ابو داود كذلك الحكم عن - 00:36:57

المجاهد نعم المجاهد ابن جبر المكي ثقة اخذه اصحابه اين المغيرة ؟ حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهارون ابن عباد الازدي المعنى قالا حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن ابي مقرمة رضي الله عنه - 00:37:27

ان عمر رضي الله عنه استشار الناس في املاس المرأة فقال المغيرة اين شعبة رضي الله عنه شهدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى فيها في غرة عبد او امة فقال ائتنى بمن يشهد معك فاتاه بمحمد بن مسلمة رضي الله عنه زال هارون فشهد له يعني ضرب الرجل بطننا - 00:37:47

امرأته حديث وكذلك ايضا حديث آآ وهو الناس باملاط المرأة. المرأة يعني كونها اه يخرج ما في بطئها بسبب ورغبة حصلت لها بسبب وردة حصلت لها من اه من اي جهة كانت - 00:38:07

فانزلاق الذي يعني ما يثبت اذا مسك لم يعني آآ يخرج من اليد وكذلك يعني خرج من فرجها يعني آآ ميتا آآ كما يخرج الشيء الذي لا يتماسك ولا يمسكه هذا هو الاخلاص - 00:38:37

واحد المرأة اذا جنی عليها فخرج يعني ما في بطئها فتكون مثل الشيء الذي لا يتماسك فانه ينفلت ويخرج اذا كان فيها شيء بان يحصل معهم انزلاق فان الرجل لا تثبت - 00:39:07

آآ يحصل انزلاق بسبب ذلك بسبب هذا الذي في الارض. نعم. فقال الهريرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى فيها بصرة عبد او امة.انا شريت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فيها عبد امامه - 00:39:27

قال ائتنى بمن يشهد معك فاتاه بمحمد بن مسلمة فقال فاتاه محمد ابن مسلمة يشهد معك ان هذا قاله عمر رضي الله عنه كان من عادة تردد ويمكن ان يكون اما استثبت في هذا لانه شيء لا يعرف له - 00:39:47

فيما يتعلق بالديار. كان الديارات يعني هي اه اما ذهب واما فضة واما يعني غنم واما بقر وان يعني يتعلق بالارقاء وانه يكون الدين عقيق اراد ان تتحقق ان يستثبت فشهادنا معه محمد المسلم عند ذلك فكان يقضي به رضي الله تعالى عنه وارضاه. نعم. قال حدثنا - 00:40:07

وهارون ابن عباد مقبول اخرج له ابو داود ابو داود عن وكيع عن هشام عن عروة هشام ابن عروة وهو ثقة في مصحف ستة - 00:40:37

وثقة فقيه المدينة سبعة ام هنا وهو صحابي صغير اخرج له اصحاب زادها فشهد له قال هارون يظهرون به الشيخ الثاني وهو مقبول الفشهد له ثم قال اي يعني مرض الرجل بطن امرأته. مرض الرجل بطن امرأته يعني اذا حصل انه ضرب له وحصل الا نهاية السر من الناس. وآآ - 00:40:57

ذكرى يعني الضرب انه الرجل من امرأته فيحصل عن الناس اي الذي في خروج ما في بطئها ميتا الالباني صحيح الحديث بهذه الزيادة من اجل انها جاءت عن طريق هارون - 00:41:37

قال ابو داود بلغني عن ابي عبيد انما سمي اغلاقا لان المرأة تزلفه قبل وقت الولادة وكذلك فكل ما زلق من اليد وغيره فقد مرض. ثم ذكر ان ابي عبيد القاسم سلام في تفسير الابلاص. وانه - [00:41:59](#)

وان المرأة تضيقه يعني قبل تمام اوانه سيخرج آآ يعني بهذه الطريقة الذي يكون في اليد وينفلت منها بسبب آآ تلك المادة التي فيه والتي لا يتماسك او لا يتماسك الشيء باليد - [00:42:23](#)

قال ابو داود بلغني عن ابي عبيدة قال اني سلام القراءة اخرج القراءة قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر رضي الله عنه بمعناه - [00:42:43](#)

اخر وقال بمعناها هل على ما تقدم؟ قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابن سعيد عن نهيل ابن خالد عن هشام عن ابيه علي المغيرة عن عمر. لقد مر ذكره ان عمر فهو امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين. صاحب المناقب الجمة والفرع الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه وحديث - [00:43:03](#)

عند اصحاب قال ابو داود رواه محمد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال ثم ذكر يعني قال قال ابو داود رواه حماد ابن زيد حماد ابن زيد - [00:43:23](#)

عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر قال حدثنا محمد ابن مسعود المخسيسي قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جبير قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاووسا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه انه سأله عن قضية النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذلك - [00:43:43](#)

فقام حمل ابن مالك ابن النادرة رضي الله عنه فقال كنت بين امرأتين فضررت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جنينها لغرة وان تقتل. حديث من - [00:44:03](#)

حمد حمل بن مالك فقال كنت بين امرأتين عن ابن عباس عن عمر انه سأله عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. هم فقام حمل ابن مالك ابن النابغة - [00:44:23](#)

قال كنت بين امرأتين فضررت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل. ثم رجع حديث وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم آآ امرأة قتلت الاخرى فامر - [00:44:36](#)

بها ان تقتل اي القاتلة وهذا يعني يشعر بانها يعني كانها قتلتها بما يعني يخصيه القتل الذي هو المسبح. نعم فقال صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل. هم بضرة وان تقتل. قال جاءت الروايات انها يعني اخذوا عنها الديمة او اخذوا الديمة. نعم - [00:44:56](#)

جاء في بعضها انها على عقیدتها. ومعلوم ان العمد ليس على عقيدة وان الاعاقة تحمل الخطأ وشبه العمل. تحمل الخطأ واما الجنائية التي فيها تعمد فان هذا يكون على الجنائي لانه لو كان كل انسان يتتحمل جنائيته ما ما يتآخر عنه - [00:45:24](#)

الاقدام على الجنازة لكن الشيء الذي ما هو مقصود والشيء الذي حصل خطأ هو الذي جاءت الشريعة بحمله عنه فلو تحمله عن الجنائي العام ما سهل الاقدام على القتل لانه اه ان سلم من القتل فان المالك سيتحمله غيره. ولكنه ان سلم من القتل - [00:45:44](#)

فانه هو الذي يتحمل المال الا ان اراد غيره ان يتتحمل عنه فهذا يعني شيئا اخر قال حدثنا محمد بن مسعود المخسيطي. محمد بن مسعود المخسيطي ابو داود. ابو داود. عن ابي عاصم. عن ابي عاصم النبيل ابو حاتم المخلد - [00:46:04](#)

عن ابي هريرة ابن جريج عن مالك ابن عبيد ابن جريج اخرجه خامس من الفتنة. عن عمر ابن دينار عن عمر ابن دينار. عن طاووس؟ عن طاووس اخرجه عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن منقلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العذاب له اربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين - [00:46:21](#)

بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمل ابن مالك ابن النابغ صحابي رحمه الله ابو داود والنساء ابن مالك ابو داود احسن الله اليك القتلة الان عن او شفاء عمد - [00:46:41](#)

هو الامر بالحديث الذي في الامر بقتله الاذان عنه. واما كونه اه امر بان الديمة ان دية على قيمتها هذا يعني العاقلة يعني كثيرة

وبدرجة الروايات فيها كثيرة وان كانت ان العاقلة تحملتها يعني فهذا ما في اشكال. وان كان يعني - 00:46:56
كذلك فهذا مشكلة مع ذكر انها انه امر بها ان تقتل. لان الامر بها تقتل يعني هذا لا ينبع عنده. لا القتل وكونها العاقبة تحمل
الدية العاقبة لا تحمل دية الله الا اذا اردت ان تحمل ان كونها تلزم - 00:47:25

هذا ليس بالازم لها لان لزوم ضيضة العمد يعني يسهل الجنابة على الجنابة. ما دام انهم سيفعلون وغيرهم يتتحمل يقال اذا يعني الخطابي
كانه يشير الى الشذوذ يقول وان تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية يمكن ان تكون يعني انها مع صحتها ان تكون - 00:47:45
صححها ما ذكر قال ابو داود قال النظر بن سميل المسطوح هو الصواب. هذا ابو داود والصواب آ او الخلوج هو عود الخباء كما جاء
بعد ذلك قال ابو داود وقال ابو عبيد المصلح عود من اعود الخباء. نعم - 00:48:05

قال حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس قال قام عمر رضي الله عنه على المنبر فذكر معناه لم
يذكر وان تقتل زاد بغرة عبد - 00:48:39

او امس فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا. ابو داود حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه امر بها ان تقتل
وليس فيه امر بها ان تقتل وفيه انه امر بغرة - 00:48:50

يعني الجميع وقال عمر الله اكبر يعني لو لم يسمح بهذا لقضينا بخلافه بغير بغير ذلك لانه يعني شيئاً ما هو معروف هذا في الأحكام
انه يعني في غرة وانما عن طريق النص والاجتهاد يعني يكون في في - 00:49:10

في معرفته الديات ان يقول جزء من كذا او يعني ليس اهل زينة اما ان يكون غرة فهذا حكم يعني يعني فيما يتعلق بالفئات وهو
اصل لنفسه هو حكم مستقل بنفسه آ ثبت في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فلا - 00:49:30

فلا مجال للعدول عما ثبتت به السنة. هو انه لو لم يعني يأتي بذلك نص لكان الاجتهاد يؤدي الى شيء اخر. نعم قال حدثنا عبد الله بن
محمد الزهرى. عبد الله بن محمد الزهرى هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن موسى المكرمة. اخذه. مسلم - 00:49:50

عن سفيان عن سفيان بن عويم عن عوض بن دينار عن طاغوت قال قام عمر هذا من دينار طاووس وقال له قام عمر هذا يعني فيه
انقطاع لان طاووس روايته - 00:50:10

عن عمر مرسلة وبين وفتيهما ثلاث وثمانون سنة. بين وفاة عمر وبين وفاة طاووس ثلاث وثمانون سنة. وفيه انتقاء قال حدثنا
سليمان ابن عبد الرحمن التمار ان عمرو ابن حدتهم قال حدثنا اسپاط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم في قصة
حمل ابن مالك رضي الله عنه - 00:50:25

قال فاسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها أنها قد اسقطت يا نبى الله غلاماً قد نبت
شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل. فقال النبي صلى الله عليه واله - 00:50:48
اتجعل اتعجل جاهلية وكهانتها؟ ادي في الصبي غرة. قال ابن عباس كان اسمه احداها ملائكة. والآخر ام غطيف وما ارد ابو داود
حديث ابن عباس حديث ابن عباس قال اهو - 00:51:08

عن ابن عباس في قصة حمل ابن مالك قال فاسقطت غلاماً قد لبست حمل ابن مالك يعني في قصة المرأة التي تحته نعم من احدى من
احداها لآخر اسقطتنا في بطئها - 00:51:25

فعقدت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة. يعني كانه كبير شعره يعني ما منه انه كبير فضيلة المرأة؟ نعم. فقضى على العاقلة
الدية. قضى على العاقلة يعني عاقلة القاتلة. الدية - 00:51:42

هذا الدية للمرأة للام فقال عمها أنها قد اسقطت يا نبى الله غلاماً قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب
ولا اكل فمثله يقل - 00:52:01

وسلم اتعجل جاهليتي وكهانتها ادي في الصبي غرة مثل الذي قبله يعني في تقديم وتأخير يعني هذا فيه ذاته يعني على العقبة هذا
فيه ذات النسبى الذي سقط ميتاً فيه غرة - 00:52:20

قال ابن عباس كان اسم احداها ملائكة والآخر ام بطين؟ يعني يقاتلها مقتولة. هم. قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار. عبد

الرحمن السمار هو ها ايه ان عمرو بن طلحة حدثهم؟ عمرو بن طلحة عمرو بن حماد بن ملهام هو صدور اخرجه البخاري في داود والنسائي وابن ماجة التفسير. البخاري - 00:52:39

عن اسباب كثير وخطأ لهم وهذا تعليقاً تعليقاً وهو عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس العكرمة عمر ابن عباس هو ثقة اخرج اصحابك في ستة وابن عباس مرة اخرى والحديث ولعله من اجل - 00:53:45

رواية وهذا رواية عن عكرمة مقربة وهذا منها ولكن يعني الذي فيه مطابق وهو مطابق لما يعني لما تقدم قال حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا مجاند قال حدثنا الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امرأتين منه - 00:54:15

ان قتلت احداهما الاخرى وكل واحدة منها زوج وولد. فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة. وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا. قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها - 00:54:43

كما ورد في الحديث جابر ابن عبد الله جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان امرأتين هذيل قتلت احداهما الاخرى. هم. وكل واحدة منها زوج وولد. نعم. فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دية المقتولة على عاقلة - 00:55:03

قاتلة من الاندية المقبولة على عاقبة القاتلة وبرأ زوجها وولدها يعني من ان يكون عليهم شيء من العقل مرة هما يكون عليهم شيء من اقول وجعل لهم الميراث. نعم. قال فقال عاقلة مقتولة ميراثها لنا. فقال صلى الله عليه وسلم لا ميراثها - 00:55:20

لزوجها وولدها العقل يعني غير الميراث لأن يعني كما سبق المرء بنا في الدرس الماضي يعني آآ ان العقد يتحمله العصبة والعصبة ان بقي شيء بعد اخذ الفروض يعني صار لها والا فانه لا شيء له - 00:55:40

قال حدثنا عن ابن أبي شيبة عن يونس ابن محمد. يonus ابن محمد هو عن عبد الواحد بن زياد. عبد الواحد بن زياد المجالد المجالد بن سعيد وهو القوي عن الشعبي الشعبي عمرو بن هو هو عامر بن - 00:56:00

عن جابر ابن عبد الله جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنها وهو احد السبعة المعروفيين بكثرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم لجاء احاديث تشهد له في الدرس الماضي فيما يتعلق بالمرأة والعقل ليس بالقوي ولكنه جاء يعني ما يدل على ما فيه - 00:56:22

قال حدثنا وهب بن بيان وابن الشرق قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يonus عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:56:42

اغتسلت امرأتان من هذيل فرمي فرمي بحجر فقتلتها فاختصمتا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم دية جنينها غرة عبد او وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه. فقال حمل ابن مالك ابن - 00:56:53

الهذيلي رضي الله عنه يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل لا نطق ولا استهل فمثل ذلك يقن ف وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع. ثم ارقى ابو داود حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:57:13

ان امرأتين مثلين اكتنلا افتنلا يعني تخاصمتا في حجر. قد سبق مرتها رمتها بعمود وانها ضربتها بعمود ولا تنافي بينها يمكن ان تكون ذلك هذا وهذا لأن حصل منها هذا وهذا فان رمتها بحجر وضربتها بالعمود او النصرة - 00:57:33

فقتلتها كنا في بطئها ايش؟ لا بس ثم قتلتها فقتلتها؟ ايه فاختصمتا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. فقضى دية جنينها غرة وكبعد او وليدة جنينها اي النابية التي تلزم للجنين الذي سقط ميتا آآ غرة عبد او وليدة - 00:57:54

و قضى بنتية المرأة على عاقلتها. وقضى بنتية المرأة القاتلة على عاقلتها وورثها ولدها وابن معصية. ورثها ولدها وابن معهم يعني هو من يرث معهم. يعني الذي في الزوج وهذا يعني يشاهد الذي تقدم فيما - 00:58:14

لقد ورثها زوجها ولدها من ناحية التوريث. فقال حمد بن مالك بن النابغ الهذيلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا

اكل ؟ لا نطق ولا استهل فمثل ذلك يصل. ما اكل ما نطق ما شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يقال يعني يهذر - 00:58:30
يعني ما دام انه يعني ما حصل انها في حياته انه خرج حيا فمثله يطرد يعني يهدر فالرسول صلى الله عليه وسلم قال انه من اخوان الكهان الذي وذلك انه اه كلام اه فيه مخالفة يعني لحق. نعم - 00:58:50

ثم ايضا هذا يدل على ان الحمل هو الذي قال هذا الذي هو الزوج. وقد جاء في بعض الروايات انه ابوها او عمها ولا تنافي بينها. يمكن يكون كل واحد منهم قال هذا الكلام - 00:59:09

فقال انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سمع قال حدثنا وهب ابن بيان. وهب بيان. ومن الشرح احمد بن عمرو بن شرح عن ابن وهب عبدالله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب يونس ابن الوليد الرايدي محمد ابن مسلم -

00:59:19

اخوجه عن سعيد ابن المسيب وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة اتفاق وحديث اخرجه اصحابه وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف احد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم. وحديث اخرجه الصحابة. عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر البوتي رضي الله عنه وهو - 00:59:46

كان الصحابة حديثا على الاطلاق قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت - 01:00:06

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها. ثم اورد ابو داود الحديث من طريق اخرى وفيه انه التي قضى عليها من غرة قضى عليها بالغرة توفي يعني قضى لها يعني المقصود انه قضى لها ليس هذا اللي توفيت هي المظلوم - 01:00:18

لان معناها كانها ما ملكت الحال فنقصود انها هي المضروبة قضى ان ميراثها لورثتها وان آا وان العقل على عقبتها وان العقل على عصبتها هي عصبة كل عصبة قاتلة مقاتلة صلاة الظمائ - 01:00:39

قال حدثنا خطيبة ابن سعيد. عن الليل. عن ابي هريرة. نعم. وقد نردهما قال حدثنا عباس ابن عبد العظيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه ان امرأة خلفت امرأة فاسقته - 01:01:00
فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فجعل في ولدها خمس مئة شاب. ونهى يومئذ عن الخبر. قال ابو داود هذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شهر. قال ابو داود هكذا قال عباس وهو وهم. كما عند ابو داود حديث آا حديث -

01:01:20

بريدة رمتها بحصاة فاسقطت في بطئها فقضى الرسول صلى الله عليه وسلم فجال في ديتها خمس مئة شاب. خمس مئة شاة؟ يعني انها ربع الديمة. لان الديمة يعني - 01:01:40

مئتان الف شاب الف شاة وخمسة رباعها قال هذا وهم ابن عباس العنبري انه ليس خمس مئة وان ما فيها مئة شاة يعني نصف العشر نعم خلاص مئات من مئتين بالنسبة للديمة نصف العشر - 01:02:02

كان الرجل او المرأة. لانها من الفيشات. والمئة هي نصف العشر. واصبح مئتين عشر مئتان نصف العشر. بالنسبة لدية المرأة الف لان نص الرجل. تصير خمس. ايه نعم صحيح لان هالاخوان اكثراهم الاسئلة في قضية انه لا يوجد الان غرة وليد وامر. فما العمل؟ ما فيه الا تقدير. كل شيء الا في التقدير. كل شيء انا قدره. حتى حتى - 01:02:29

آا حتى الاشياء الاخرى ما ما في غنم ولا في ابل الفين شاة الفيشات يعني تدفع وانما يعني الناس في ايديهم نقود وترى التقدير بها نقول اذا كان خمس الديمة - 01:03:01

والمرأة عقلها خمسين عشرة الصلاة ها انا التي تكون للمرأة يعني المقدار الذي تقدر به كن سبيله قال حدثنا عباس ابن عبد العظيم حدثنا عن فتنة اخرجنا في البخاري تعليقا مسلما واصحاب السنّة. عن عبيد الله بن موسى ثقة في فتنته - 01:03:17
ابو داود والترمذى والنمسائى ابو داود والترمذى والنمسائى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن بريدة وهو ثقة في ستة عن ابيه عن

ابيه وهو رضي الله عنه وفي الحديث ونهى يومئذ عن الخبر. الذي هو رائد الخطب - 01:03:46

غالبا يعني يكون قد يكون بين الاصابع خلف يجده قضية الجماعة صغيرا يعني انا اخذت لانه يحصل به آآ حق العلم قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال حدثنا عيسى عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه - 01:04:07

وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل. قال ابو داود روى هذا الحديث حماد ابن سلمة وخالد ابن عبد الله عن محمد ابن عمرو لم يذكرها او فرقة او بغل - 01:04:36

فماذا ابو داود الحديث من طريق اخرى؟ حديث ابي هريرة وفيه النبي قضى قطى قطى دينتي قضى بديتي الجليل قضى الجنين من غرفة عبد او امة او فرس او بغل او فرس او بغل الذي اه جاء - 01:04:46

الاحاديث الكثيرة مختلفة هو غرة وليس فيها ذكر الفرس. وايضا كذلك رواه جماعة ايضا هذا الحديث نفسه وليس فيه فيكون شذا قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثقة العيسى ليس بمولد - 01:05:06

عن محمد يعني ابن عمرو محمد ابن عمرو وهو بمقاصص ليته وصديق له عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي سلامة قال ابو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبدالله عن محمد بن عمرو لم يذكرها فرس او بغل. حماد بن سلمة من ذكره خالد بن عبد الله الطحان - 01:05:26

الواسطي حقه اخرج له القبح من كتبه قال حدثنا محمد ابن سنان العوافي قال حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمسة درهم قال ابو داود قال ربعة الغرة خمسون - 01:05:46

دينارا قال حدثنا محمد بن سنان العوافي قال حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمسة درهم قال ابو داود قال ربعة الغرة خمسون دينارا ابو زيد اثرين احدهما عن شعبي وهو خمس مئة درهم - 01:06:02

نعم السؤال ثانٍ عن ربعة عن خمسون خمسون دينار خمسون دينارا خمسون دينارا وهذا اثار مقطوعة نعم قال حدثنا محمد ابن سنن العوضي محمد ابن سنان العوافي ثقة اخرجه وخاله ابو داود ابن ماجة البخاري وابو داود - 01:06:22

يكون فيه القاضي وهو صديق كثيرا فالحديث اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنة. المغيرة المغيرة عن ابراهيم وجابر عن ابراهيم وهذا النخعي وقد نرى ذكره جابر هو منهجه عن الشعب عن الشعبي مرة اخرى قال ابو داود قال ربعة الغرة خمسون دينارا قال ربعة هو باب ابن ابي عبد الرحمن ووثق اخرجه له الستين - 01:06:40

قال رحمة الله تعالى بباب في دية المكاتب. قال حدثنا مصدق قال حدثنا يحيى ابن سعيد وحدثنا اسماعيل عن هشام. وحدثنا قال ابو داود حدثنا مسدس قال ابو داود حدثنا مسدس قال حدثنا يحيى ابن سعيد وحدثنا اسماعيل عن هشام - 01:07:15

وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يا علي بن عبيد قال حدثنا حاجاج الطواف جميعا عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قضى رسول - 01:07:37

الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في بيئة المكاتب يقتل يودي ما ادى من مكاتبته دية الحر. وما بقي دية المملوك ثم اراد آآ هذه الترجمة والمكاتب هو العبد الذي اتفق معه سيده على ان يجمع او - 01:07:47

يسعى للحصول على مال اذا ويكون يعني منجما اذا اداه اذا ادى اخره فانه يكون حرا وقبل ان يؤديه فانه باق في رقه وفي عبوديته له. ولهذا جاء في الاحاديث التي سبقها مرت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وانه لا يتحجب وانه اه يعني اذا بقي اذا وجد ما - 01:08:12

تؤدي به المكاتب فانه يتحجب عنه لانه لم يكن اه عند ذلك ملك يمين لانه وصل الى ان يكون حرا لان اه ذلك بكونه يؤدي مال فاذا بلغ ما يؤدي الى فانه يكون يعني حرا ويتحجب منه يعني معناه ان سيدته تحت جماله - 01:08:42

وقد كان لها ان يعني لا تحجب كما جاء في القرآن او ما ملكت ايمانهن وقد ارد ابو داود الحديث نعم عبث ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر في المكاتب انه اذا قتل فان الشيء الذي سبق ان نجاه تكون ديتها حر يعني - 01:09:02

بنسبتها وما بقي فانه يكون زيت عبد. بمعنى انه اذا كان ادي نفس ما عليه فان نصفه يكون اه حر او يعاد نية حر والباقي قيمة عبد.
والنفس الباقي يكون قيمة عبد ستكون ديته مجموعة من هذا ومن هذا. مؤلفة من هذا ومن هذا - [01:09:22](#)

فهذا الحديث هو هذا هو معناه وهذا هو مقتضاه وقد جاء القول به عن بعض العلماء وقال الخطاب الفقهاء سيقولون بهذا الحديث ولعل وجهتهم انهم بنوا على الاحاديث التي فيها انه عبد ما بقي عليه درهم - [01:09:42](#)

ولكن الحديث هذا واضح لانه نقص في الديمة. نص في الديمة وبيان مقدارها وهو ثابت. فإذا اه ان الديمة تكون بهذه الطريقة ما سبق ان اداه ويعامل معاملة الحر وما سبق وما بقي عليه لم يؤده يعامل فيه معاملة العبد - [01:10:02](#)

كما حدثنا اسماعيل عن يحيى بن سعيد. مسدد البخاري. اخرج له اصحابه ستة. وحدثنا اسماعيل هو ان ابراهيم ابن عمير اسماعيل ابن ابراهيم هذا يعني الذي يبدو ان كلمة حدثنا هذه انها زائدة لانه قد يفهم منها انها راجعة - [01:10:22](#)

لابي داود وابي داود يروي عن اسماعيل ابن عليه وانما يرى ان في واسطة. الموجودة في نسخة عون المعبد بدون حدثنا تكون يعني اه سيكون يعني مشدد يروي عن يحيى ويروي عن اسماعيل اه عن هشام - [01:10:44](#)

اه عنه شر. نعم يعني كلمة حدثنا هذه الزائدة سيدنا اسماعيل لا يرى ان ابو داود فكلمة حدثنا يعني ما تستقيم لانه ليس من الرواية عنه وتستقيم على ما في عون المعبد - [01:11:04](#)

حدثنا غير موجودة فاذا يقوس عليها ويقال كما في عون المعبد ليست موجودة وبهذا يستقيم الكلام يروي عن يحيى بن سعيد آآ يعني آآ واسماعيل واسماعيل عن هشام هشام ابي شيبة عن عبيد؟ عن عبيد هو عن حجاج الصوام الحجاج الصوام هو فقه اخرجه جميعا عن يحيى ابن ابي كثیر. جمیعا - [01:11:24](#)

وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال هذا هذا الاسناد هو الموجود في نسخة عن المحبوب وقال انها في بعض ليس فيها الا الطريقة الاخيرة هذى او في بعض النسخ يعني في الحاشية اه ان فيه هذا الذي موجود عندنا ولكن بدون كلمة حدثنا - [01:11:44](#)

قبل اسماعيل عن الامام ابن ابي شيبة عن عبيد؟ عن عبيد هو عن حجاج الصوام الحجاج الصوام هو فقه اخرجه جميعا عن يحيى ابن ابي كثیر. جمیعا - [01:12:04](#)

يحيى بن ابي كثیر الله يحيى بن ابي كثیر ينام عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس وهو آآ عمر رضي الله عنه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم قال اذا اصاب المكاتب - [01:12:17](#)

المكاتب حدا او ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه. حديث ابن عباس نعم. ان النبي اصاب المكاتب او ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه. او يرث ان يرث على قدر ما عتق منه. يرث ميراث على قدر ما عتق - [01:12:39](#)

منه الاغاثة على قدر ما عتق منه ولكن جاء في بعض الاحاديث فيما يتعلق بالميراث انه عبد ما بقي عليه درهم انه عبد من بقي عليه في كتاب قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن حماد ابن سلمة عن فسرها بانها مالا او ما ادري ايش - [01:13:03](#)

قال اذا اصاب المكاتب حدا اي استحق دية او ورث يرث على قدر ما عتق منه اي بحسبه ومقداره. والمعنى اذا ثبت للمكاتب دية او ميراث ثبت له من الديمة - [01:13:30](#)

الميراث بحسب ما عتق منه كما لو ادى نصف كتابته ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف غيره فانه يرث منه نصف ماله. نعم قال حدثنا موسى بن اسماعيل موسى ابن اسماعيل عن حماد ابن سلمة عن ايوب ايوب ابن ابي تميم السفياني الخامس في ستة. عن اسم عن ابن عباس ان يرى ذكرهما - [01:13:52](#)

قال ابو داود رواه عن ايوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم ثم ذكر طریقا اخري عن علي رضي الله عنه اراهیب عن ايوب عن عكرمة عن علي - [01:14:12](#)

عن علي عليه هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنین ورابع الخلفاء الراشدين الہادیین المہدیین صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنهم وحديث عند اصحاب قال وارسله حماد بن زید واسماعيل عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلی الله

عليه وسلم. يعني انه ذكر نكارة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر علي ولا ذكر ابن عباس - 01:14:28
وجعله اسماعيل ابن عليه قول عكرمة. عكرمة يعني موقوف عليه. فانما هو مقطوع يصير قال من المنافق كثير من القبيلة مقطوع
يشملن في الاسنان هذى؟ كلها مرت. حماد بن زيد واسماعيل ابن علي عن ايوب عن عكرمة. نعم. قال رحمة الله تعالى بباب الفدية
الذمي - 01:14:50

قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن وهب الرملي قال حدثنا عيسى ابن يونس عن محمد ابن اسحاق عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - 01:15:12

قال دية المعاهد نصف دية الحر. في دية الذمي. في دية الذمي. اه الذمي المعايدة والمساهمة كلهم يعني حكمهم واحد اه هي الحر
كما جاء في هذا الحديث وغيره سبق المرة في الدروس التي مرت يعني ذكر اه - 01:15:22
ما في معنى هذا الحديث او ما يدل عليه هذا الحديث ما منادية اهل الكتاب على النص من دية المسلمين اخبرني ابو داود حديث
عبدالله بن عمرو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية
الحر نصف دية المعايدة نصف دية - 01:15:46

في الحرب هل انها على النص قد يكون على هذا يعني آآ خمسون آآ خمسون من الابل قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن نوفل الرملي. يزيد
ابن خالد ابن موهب الرملي هو فقهه ابو داود والنمسائي وابن ماجة. النمسائي وابن ماجة - 01:16:03
عن عيسى ابن يونس عن محمد ابن اسحاق عيسى ابن يونس مارأيك؟ محمد ابن اسحاق هو المدني وفي صدور المسلم واصحاب
السنة. عن عمر ابن شعيب؟ عمرو بن شعيب وعمرو بن محمد - 01:16:20

شعيب ابن محمد وهو صدوق اخرجه القراءة واصحاب السنن عن ابيه شعيب محمد وهو صدوق اخرجه البخاري في حدث
القراءة واصحاب السنن عن عبد الله عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم الصحابي الجليل احد العبادة اربعة من اصحاب النبي
عليه الصلاة والسلام وهم عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن الزبير وحديثه اخرجه اصحاب -
01:16:30

قال ابو داود رواه اسامه بن زيد الليثي وعبد الرحمن ابن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله قال ابو داود رواه اسامه بن زيد الليثي
اسامة بن زيد الليثي هو صديق لهم صديق البخاري طريقاً ومسلم واصحاب السنة وعبد الرحمن ابن الحارث وعبد الرحمن الحارث -
01:16:50

صديق له اوهام صديق له اوهام اخرج له الادب المفرد واصحاب السنن يخالف الادب المفرد واصحاب السنن عن عمر بن شعيب مثله
عن عمر بن شعيب مثله عند الاول هذا حدثنا يزيد ابن خالد الرملي عن عيسى ابن يونس عن محمد ابن اسحاق عن امل ابن شعيب
نعم الاسناد الاول فيه رواية محمد عن عمرو بن شعيب - 01:17:07

وقد روى بالعنف وهو مدلس وقد جاء الى بالعنف ولكن المتابعات التي ذكرها ابو داود من زيد الليثي وعن عبد الرحمن ابن حارث
اللي هي تنزيل يعني هذا الاحتمال الذي هو تدریس - 01:17:27

نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيراً وبارك الله
فيكم ونفعنا الله بما قلتم اذا المرأة الجنية نصف النصف - 01:17:45

ما اعلم نفساً يعني حمايته ولكن قوله على لفظ دية المعاهد نصف دية الحرية. هذا هو لا يدل والله اعلم انه ان المرأة على نصف
المراة فالرجل على نصف الرجل - 01:18:03

يعني اذا بقيت على النفس ما فيش للمسلم نفسه بالنسبة للدرس جلسوا ان شاء الله يوم الجمعة للحين اه بالنسبة للبصيري
البصيري انا رأيتها يعني البصيري اه المحدث توفي سنة ثمانين واربعين - 01:18:19

في زمن الحافظ بن حجر طبعاً اه البصيري الحوثي صاحب القصيدة فهو اه توفي سنة اه ستمية واربعة وتسعين. بين وفاتهيهما
واربعة واربعون بين وفاتهيهما مئة واربع واربعون سنة - 01:18:58

ستين مية واربعة وتسعين اللي هو البوتيري الصوفي والبوتيري المحدث ثمان مئة واربعين هذا الاخ يقول هذه الورقة توزع في الحرم خصوصا عند النساء. الحمد لله لو تكلم الشيخ عنها لكي يسمع النساء كلام الشيخ. وهي الوصية - [01:19:16](#)
احمد حامد كثرة هذه الوصية يأتي بين حين واخر اظهارها او نشرها وهي مشتملة على باطل واضح اه ولشيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله عليه رسالة - [01:19:45](#)

قيمة في بيان بطلانها وما فيها من الكذب وانه لا يجوز آآل النظر فيها وانها يعني حقيقة في التمزيق في الاسلام وهي مطبوعة ضمن الرسائل للشيخ رحمة الله عليه بعنوان تحذير من البدع - [01:20:06](#)

اربع رسائل بعنوان تحذير من البدع واحدة منها لا ينبط الان هذه الوصية. ومن ما يدل على ما فيها من بطلان ان فيها وعد بأنه من فعلها كذا وما كتبها وكذا فانه يكون كذا وكذا وهذا شيء لا يحصل في القرآن ولا في غيره في هذا الكلام الباطل - [01:20:25](#)
هي كلمة في كتبها يرجى داخلا ثم يرجى اخذ خمسة وعشرون نسخة من هذه الوصية وانه لا ينفك ها تهوى في كلامه ماذا كان موجود هو يقول وحلمت يوم الاثنين بأنه من قام بنشر ثلاثين ورقة من هذه الوصية بين المسلمين. فان الله يزيل عنهم الهم والغم ويتوسّع عليه رزقه ويحل له مشاكله ويزقه خلال اربعين يوما تقريبا. وقد - [01:20:45](#)

ايوه علمنا ان احدهم قام بنشر ثلاثين ورقة من هذه الوصية. فرزقه الله بخمسة وعشرين الف روبيه. كما قام شخص اخر بنشره رزقه الله بستة الاف اقول هذا من اعجب العجائب وكيف العقول تصدق مثل هذا الكلام؟ وبين القراء؟ وبين اصحاب المشاكل؟ وبينهم يعني عن هذا الكلام الباطل؟ يعني - [01:21:21](#)

يحصلون الكلام الباطل. القرآن نفسه ما حد قال في هذا الكلام. وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو خير الكلام بعد كلام الله العزيز وجل يعني لا لا يقال في هذا الكلام فكيف يصدق بمثل هذا الباطل - [01:21:41](#)
ان هذه ان اظهارها ونشرها حرام وهو نشر للباطل فقد قال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من اجر مثل اجر من تبعه فينقص ذلك من اجرورهم شيئا ومن دعا الى ضلاله كان عليه من الاثام في الاثام من تبعه فينقص ذلك من اثامهم شيئا. ونشرها فمن نشر الضلال. نشرها ومن نشر الضلال - [01:21:58](#)

كل من ابتلي بها او حصل له ضرر بسببها فان الذي آآل دله عليها او آآل ارشده اليها له اثامه من غير ان ينقص من اثام الذي ظل شيء بل الضال عليه اثم ضلاله والمضل عليه اثم اذله - [01:22:18](#)

مع ضلاله احسن الله اليك لو قال احد المشايخ عن احد من الناس بأنه مبتدع هل يلزم الطالب ان يأخذ بهذا التبديع؟ ام لا بد من معرفة وجه التبديع لانه قد يطلق هذا التبديل على احد كان على سنة. ما كلن يقبلوا كلامه في هذا. اذا جاء مثل شيء من كلام مثل الشيخ ابن باز ومثل الشيخ ابن عثيمين يقول نعم يمكن على كلامه - [01:22:38](#)

اما من هب ودب فلا يؤخذ منه مثل هذا الكلام مسألة اخرى في قبول خبر الثقة هل يقبل مطلقا دون تثبت؟ كان يقال ان فلانا مثلا سب وطعن في الصحابة. هل يجب علي ان اخذ بهذا القول - [01:23:02](#)

واحكم عليه ام لا بد من التثبت؟ لا بد من التثبت. ولو كان القائل احد المشايخ؟ لا بد من كتاب الله. القائل ان القائل اذا كان الى له الكتاب موجود يمكن هناك يرجعون الى الكتاب. اما مجرد يعني كلام من غير ان يذكر له يعني اساس لا سيما اذا كان الشخص من من الموجودين اما اذا - [01:23:16](#)

اذا كان ان احنا متقدمين ومعروف ان البدعة يعني او من ائمة هذا كل يعرفه يعني مثل جهل بن سلطان وكذا كل من قال انه مبتدع فانه كلام صحيح اي انسان يقوله واما يعني بعض الناس الذي يحصل عندهم خطأ وعندتهم جهود عظيمة في خدمة الدين فيحصل منهم دليل - [01:23:36](#)

او يعني هذا فبعض الناس يمكن انه يقضي عليه بمجرد هذه الزلة اذا وجد للعالم كلام مجمل في موضع في قضية ما وقد يكون هذا الكلام المجمل ظاهره يدل على امر خطأ. ووجد له كلام اخر في موضع اخر - [01:23:56](#)

فصل في نص القضية موافق لمنهج السلف فهل يحمل المجمل من كلام العالم على الموضع المفصل؟ نعم المجاهد على نفسه هذا

بشيء مهم المرض المركب اذا مرض خلع هل فيه دية - 01:24:13

ولا يعني هل هو مثل المرض الاصلي؟ لا ليس مثل المرض الاصلي يمكن يجي مكان التركيب يمكن انه اقول ممكنا انه يقوم واما كونه يعني مثل الفرش الاصلي الشيء الذي اه وضع تعويضا للشيء الذي اوجده الله عز وجل - 01:24:33

هذا له قيمة وهذا له قيمة. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 01:24:54

قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه قال حدثنا مشدد قال حدثنا يحيى عن ابن بريج قال اخبرني عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه قال - 01:25:12

قاتل اجيرا لي رجلا فغضي يده فانتزعها فنذرته نيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها وقال اتريد ان يضع يده في فيك تقضى بها كالفحول قال واخبرني ابن ابي مليكة عن جده ان ابا بكر رضي الله عنه اهدرها وقال بعد سنه - 01:25:27

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. فنحن خاصمه يتنازع فصار تعظى يد الانسان تعظى؟ قاتل امير لي رجلا فغضي يده فغضي يعني ذلك - 01:25:46

الرجل فغضي يده فغضي يده فنزعها المعموظ فسقطت الثانية بسبب تلك العضة رفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر يعني اه يعني اه ثنيته يعني ليس لها - 01:26:06

ليس لها لان فعله لان هذا النزع حصل بسبب الواقع الذي حصل من فعله ومعلوم ان ذاك ظالم بالارض ومعلوم ان الانسان لا يستطيع ان يبقي وان يترك يده بعذها ويقطعها كيف يشاء - 01:26:26

اين نزع هذا محق في نزعه؟ اذا ترتب على نزعه سقوط اسنانه فان ذلك هو الذي جنى على نفسه بالارض. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال اه اترك يده فيك - 01:26:46